

الارض لو احد والعمل والبق والبذر لا يخرج من المزارعة فان
 كانت الارض والبق والبذر لو احد والعمل لا يخرج من المزارعة
 وان كانت الارض والبق لو احد والبذر لا يخرج في باطلة
 ولا يخرج المزارعة الماعلة معلومة وان يكون الخارج متساويا
 بينهما فان شرط واحدهما قفرا باصمارة في باطلة وكذلك ان
 شرطها على المازنات والسواقي واذا صححت المزارعة فالخارج
 على المشرط فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا افسدت
 المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب
 الارض فللعامل اخر مثله لا يزداد على مقدارها بشرطه من الخارج
 وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالتمام بلع وان كان البذر من قبل
 العامل فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقد المزارعة فامتنع
 صاحب البذر من العمل يحرم عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر
 اجره الى اكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
 انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدر لك كان على المزارع اجر مثل
 نصيبه من الارض الى ان يستصحبه والنفقة على الزرع عليها على
 مقدار حقوقها واجرة الحصاد والروافع والدياسر والتدريه
 عليهما بالحصر فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت
كتاب المساقات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المساقات
 بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة اذا ذكر عدة
 معلومة وسمى جزوا من الثمرة متساويا ويجوز المساقات في الخيل
 والشجر والكر والرتاب واصول البادجان فان دفع كالأشجار

ثمره مسافة والثمره تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم تجز واذا
 فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ
 بالاعذار كما تفسخ الاجارة والله اعلم **كتاب النكاح**
 النكاح يتعقد بالابحباب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
 او يعتبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني
 فيقول زوجتك ولا يتعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
 حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأة يثق بهما ولا كانوا اذ
 عد ولا او محمد ودين في قذف فان تزوج مسلم ذميمة بشهادة
 ذميتين جاز عند ابي حنيفة والي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
 لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامة ولا يجدها من قبل الرجال
 والنساء ولا بنته ولا ابنته ولله وان سفلت ولا باخته ولا
 بنات اخيه ولا لعنته ولا نجالته ولا بنات اخيه ولا بامة
 امراته دخل بابتها ولم يدخل ولا بامة امراته التي دخل بها سواء
 كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامة امه واجداده ولا بامة
 ابنه ولا ابني اولاده ولا بامة من الرضاة ولا باخته من الرضاة
 ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا بنت اخيه ولا ابنة
 اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما حرام لم يجز
 ان يتزوج بالاخرى ولا باسنان يجمع بين امرأة وابنة زوجها كان
 لها من قبله ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا اطلق
 الرجل امرأته طلاقا باي شيء لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقض
 عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرءة بعد ما ويجوز

المساقات في الخيل والشجر والكر والرتاب واصول البادجان فان دفع كالأشجار
 ثمره مسافة والثمره تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم تجز واذا
 فسدت المساقات فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ
 بالاعذار كما تفسخ الاجارة والله اعلم **كتاب النكاح**
 النكاح يتعقد بالابحباب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
 او يعتبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني
 فيقول زوجتك ولا يتعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
 حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأة يثق بهما ولا كانوا اذ
 عد ولا او محمد ودين في قذف فان تزوج مسلم ذميمة بشهادة
 ذميتين جاز عند ابي حنيفة والي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد
 لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامة ولا يجدها من قبل الرجال
 والنساء ولا بنته ولا ابنته ولله وان سفلت ولا باخته ولا
 بنات اخيه ولا لعنته ولا نجالته ولا بنات اخيه ولا بامة
 امراته دخل بابتها ولم يدخل ولا بامة امراته التي دخل بها سواء
 كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامة امه واجداده ولا بامة
 ابنه ولا ابني اولاده ولا بامة من الرضاة ولا باخته من الرضاة
 ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولا بنت اخيه ولا ابنة
 اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما حرام لم يجز
 ان يتزوج بالاخرى ولا باسنان يجمع بين امرأة وابنة زوجها كان
 لها من قبله ومن زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا اطلق
 الرجل امرأته طلاقا باي شيء لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقض
 عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرءة بعد ما ويجوز